التنوهو اجتماعهم وتعسكرهم يجب دفعهم بالقتال والدفع هو الحكم المرتب على شرهم فلا حاجة الى انتظار حقيقة القتال لانه ربما يحصل لهم شوكة وقوة يقع منها على المومنين امر عظيم لا يتدارك وليده ويضرب لهم المثل السائر سمن كلبك ياكلك قوله حتى يقلعوا اي لا قلاع الامتناع منه قوله عليه الصلاة والسلام اقلعوا عن المعاصي قبل ان ياخذكم الله قوله عند الغناء والغناء بالفتح [illegible] المجرى الكفاية فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا لان الغرض من قتال البغاة ازالة شرهم لو لعاصي يفيئ الى امر الله فاذا كانت لهم فئة يلتجئ المولي اليها فالغالب انه يعود باغيا فلهذا يجوز قتله وكذلك الجريح اذا كانت فيه يذفف عليه لان الغالب من حال الجريح انه يعود باغيا بالا يلتجئ الى فئة البغاة فجاز قتله وعند الشافعي اذا بطلت شوكتهم في الحال ولكن لم يومن غائلة اجتماعهم في المال ففي جواز اتباعهم بالقتل وجهان له في الخلاصة انه اندفع شرهم فلا حاجة الى الاتباع وهذا لانه قتال على وجه الدفع فصار كقتال الخوارج قلنا لا نسلم انه قتال على وجه الدفع ولهذا يجب قتالهم بمجرد امتناعهم عن احكامنا وتحيزهم بلا انتظار الى قتال ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان المعتبر وجود القتال منهم حقيقة بل المعتبر دليل القتال وذلك حاصل اذا كانت لهم فئة فلو النظر الى وجود القتال حقيقة ربما لا يمكن دفع شرهم بعد ذلك يقال اجهزت على الجريح اذا اسرعت قتله وهذه الافعال في المتن يعني قوله اجهز واتبع ولم يجهز ولم يتبع كل ذلك على صيغة المبني للمفعول قوله دونه اي دون اجهاز جريحهم واتباع موليهم قوله في الحالين اي فيما اذا كان لهم فئة او لم يكن فيه قوله ودليله اي دليل القتال قوله ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا لما روي عن علي انه قال يوم الجمل لا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية ولانهم مسلمون فلا يغنم مالهم كذا في شرح الاقطع ويوم الجمل هو اليوم الذي كان فيه وقعة عائشة وانما سمي يوم الجمل لان عائشة كانت يومئذ على جمل قوله وهو القدوة في هذا الباب اي علي رضي الله عنه هو المقتدى في باب قتال الخوارج والقدوة اسم للاقتداء كالاسوة اسم للائتساء يقال فلان قدوة اي يقتدى به قوله وقوله في الاسير اي قول علي في الاسير لا [illegible] يقتل اسيرا بل ذلك فيما اذا لم يكن فيه اما اذا كانت لهم فئة فان شاء الامام قتل الاسير وان شاء حبسه دفعا للشر بقدر الامكان وهو المراد بقوله لما ذكرنا قوله ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه هذا لفظ القدوري قال في وجيزهم واما اسلحتهم وخيولهم فلا يجوز استعمالها في القتال وترد عليهم عند الامن منهم ولا تقتله لانه تصرف في مال المسلم بغير اذنه فلا يجوز

ولنا

ولنا ان عليا قسم ما اصاب من سلاح اهل البغي بين اصحابه ثم لما بلغت الحرب اوزارها رده عليهم وكان القسمة قسمة انتفاع لدفع الحاجة لا قسمة تمليك ولان للامام ان يستعين بسلاح اهل العدل عند الحاجة فاولى ان يستعين بسلاح اهل البغي وقال في شرح الاقطع اخذ رسول الله صلعم دروعا من صفوان بغير اختياره قوله والكراع على هذا الخلاف اي يجوز استعمال الكراع عند الحاجة عندنا ولا يجوز عند الشافعي وقال في ديوان الادب الكراع الخيل قوله والمعنى فيه الحاق الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى اي المعنى المبيح في استعمال اسلحة اهل البغي وكراعهم هو الحاق الضرر الادنى وهو ضرر صاحب السلاح وصاحب الكراع لدفع الضرر الاعلى وهو الضرر العام الواقع على عامة المسلمين فيتحمل الادنى لدفع الاعلى ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم هذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان الامام يحبس اموال اهل البغي دفعا لشرهم وكسرا لشوكتهم كيلا يستعينوا بها علينا ولا يقسمها بين اهل العدل الى ان يتوب اهل البغي لان مالهم لا يملك بالقهر والغلبة لان الاسلام عاصم للنفس والمال جميعا فاذا تابوا ردت اموالهم الى رؤسهم ويباع كراعهم اذا لم يكن لاهل العدل حاجة الى استعمالها ويحفظ ثمنها الى اربابها اذا تابوا ولان حفظ الكراع يحتاج الى مؤنة والثمن لا مؤنة في حفظه فكان حفظ الثمن ايسر وانظر لها ولصاحب الكراع جميعا واما السلاح فانه يدفع الى اربابه بعد ما تضع الحرب اوزارها قوله واما الرد بعد التوبة فلانه زال الضرورة ولا استغنام فيها يعني ان اموال اهل البغي لا تستغنم لعصمتها فلا تقسم لاجل هذا بين اهل العدل لكنها حبست ضرورة دفع الشر فاذا انتفت الضرورة بتوبتهم ردت اليهم قوله وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك وقوله من الخراج والعشر بيان لقوله وما جباه اعلم ان اهل البغي اذا اخذوا العشر والخراج لا يوخذ ثانيا لان الاخذ باعتبار الحماية الا ترى الى قول عمر ان كنت لا تحميهم ولا تجبيهم ثم ان كان صرف اهل البغي ما اخذوه في وجهه فلا اعادة اصلا لا قضاء ولا ديانة لان الحق وصل الى مستحقه وان لم يصرفوه في وجهه فلا اعادة عليهم قضاء ولكن يفتى ارباب الاموال بان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى لان سقوط المطالبة قضاء لا يوجب سقوطها ديانة ولكن قال مشايخنا لا اعادة عليهم في الخراج ديانة ايضا لان [illegible] محل